او يتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب لأنه يحصل بأمر
واحد ولا يشق ذكر ولأنهم يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد
من بيان سببه لينظر هل هو قادح اولا وهذا منقول عن الشافعي
وصححه النووي كابن الصلاح قال وهو ظاهر مقرر في الفقه واصوله
بل ذكر الخطيب انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما
ثم أورد ابن الصلاح على نفسه سؤالا فقال ولقائل ان يقول انما
يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب المصنفة في
الجرح اوفيه وفي التعديل معا وقلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب
بل اقتصروا على نحو فلان ضعيف اوليس بشيء اوهذا حديث ضعيف
او غير ثابت ونحو ذلك فاشترط بيان السبب الى تعطيل ذلك وسده
يا. الجرح في الاغلب الأكثر واجاب بأن ذلك وان لم يعتمد فانما
الجرح والحكم به فقد اعتمد في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه
مثل ذلك لما اوقع في نفوس اهل الريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنهم الريبة منهم بالبحث عن حاله اوجبل الثقة بعدالته
قبل حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم في الصحيحين من
مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فانه مخلص حسن وعلى
الاصح الذي في النظم قيد الحافظ ابن حجر بما ذكر المصنف في قوله
مالم يوثق بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله من كان
بالجرح اى مجروحا بالجرح وايضاحه ان من جرح جرحا
وقد وثقه احد من أئمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا
من كان الا مفسرا اذ قد ثبت رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بأمر
جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبر واحاله في دينه ثم في
حديثه وفقه وكما ينبغي وهم اليقظة الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بأمر
صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من

عارف

عارف لأنه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول والاعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله
وقال الحافظ الذهبي لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا عن تضعيف ثقة اى بل ان كان احدهما ضعفه وثقه
الآخر او وثقه احدهما ضعفه الآخر قال الحافظ ابن حجر وبهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجمع على تركه
ويقبل التعديل اى للراوي والتجريح من عبد اي ثقى ومن انثى بقتول
خبرهما وفي قبول تعديل الانثى وتجريحها خلاف قدذكره اى علم فقد
حكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم القبول
منها لا في الرواية ولا في الشهادة ولا يوافقهم فيه فانه جزم بالقبول
واستدل الخطيب له بسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة
عن عائشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله
اجماعا واذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل
ولو كان من عدله اكثر عددا من الجارح في القول الاقوى اى الاصح
عند الفقهاء والأصوليين ونقل عن الجمهور لأن مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولأنه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيل ان كان عدد المعدل
اكثر من الجارح قدم المعدل عليه لأن الكثرة تقوي حالهم وتوجب
العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم وغلطه الخطيب لأن
المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو
اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح الاحفظ
وقيل يتعارضان فلا يعمل باحدهما الا بمرجح وهو محكي عن ابن
شعبان من المالكية وعلى الأصح يستثنى من تقديم الجرح على
التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله فان فصله اى المعدل
بقوله كأن قال الجارح ان هذا الراوي قد زنا فقال المعدل عرفت
ذلك ولكنه منه تاب اى قد تاب من ذلك الزنا وحسنت توبته

ويقبل التعديل من عبد ومن انثى وفي الانثى خلاف قدذكر

وقدم الجرح ولو عدله اكثر في الاقوى فان فصله فقال منه تاب

مالم يوثق من بأجمال جرح

ح يفض